بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

هذا كتاب كشف القناع
عن شوارد الطلاق والاختلاع
تاليف السيد محمد شهبة
الشافعي الحسيني
المتقلوطي الشاذلي
نفعنا الله
بعلومه
امين

٢

ولو قال ان ابرائني من حقك على طلقتك فقالت له ابرأتك
فقال انت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فاصل ما افتى
به شيخنا البرلسي واستدل له ان البراة فاسدة واما
الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام
لاجل صدور البراة الدالة على رغبتها في فراقه وقع
الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق وارد
ان كانت البراة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود
المعلق عليه وهو صحة البراة حتى لو قر من صحتها وقع
بائنا وبرا من الحقوق المبرأ منها ويقبل قوله في هذه
الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد
شيئا من هذا وانما ظن نفوذ البراة وصحتها واوقع الطلاق
وبحزه لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراة من
غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق اي
رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك الرملي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الجامع بين من اراد منه العباد الجاعل
منه الزوجين لباسا لبعضهما ما دلما بلا تفاد والخلق
بتعلق قدرته بالتخلق باجتماع ما بينهما ان اراد
اعطى فاغنى ومنع فاقنى فله مشاحة في حكمه
وله عناد الناسخ بين من اراد المنع بينهما على حسب
ما اراد الجاعل بملي متعلق قدرته بالتناسخ مباني
تدل عليه بلا شك وله ارتداد احمده اذ جعل
دينه سيرا بايجاد ابتهر للدين عماد واشكره اذا
وقع بينهم التخلف في الاه فاويل لتوسيع دوايرا فكارهم
في الاه سنباط والتاويل لسايرا لجمل من العقلاء
واله حاد واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وله انداد واشهد ان سيدنا محمدا صلى الله
عليه وسلم عبده ورسوله وحبيبه وخليله قطب
دايرة الوجود وسيد الاه سياد وعلى اله واصحابه
ذوي المعرفة واله اجتهاد اما بعد فيقول
الفقير السيد محمد شمسة الشافعي الحسني المنلوطي
الشاذلي قد اقتضى الراي السديد والتحري الصديد
ان اجمع شوارد الخلع والطلاق في مولف ليسهل
مراجعته في الوقايع وله تتسر مطالعته لكل محصل
وجامع ثم وان كان قد وقع في الاه مرتالف عديدة
من كل ذي معرفة وقوة مديدة لم يصل الفقير
الى قلة اظفارهم فضلا عن درجاتهم السالية

الفريدة الا انه لا شك ان النظر متفاوت والفتوح
غير مسامت وان المشبه بقوم متفاوت ينظر في سلالم
ويجمع في دروهم وللمنشه ناقلة عن الاه سمة المتبرين
وعازيا نحل قول لقايله بلا سهو مشيرا بقولي ثم للعلامة
الشمس الرملي في شرح المنهاج والفتاوي وب رم
لوالده الشهاب في فتاويه وب ع شن للزيني على
البرلسي وب ثم للقطب ابن قاسم العبادي
وب زي للبحيري الزيادي وب ح ل للشيخ الحلبي وب ح ط
للشهاب الخطيب الشربيني وب ح ج للشهاب ابن حجر
الهيتمي وب زكي لشيخ الاسلام زكريا الانصاري وب
م ل لشيخنا الشيخ الملوي وب ح لشيخنا العلامة حسن
البحلي وربما تصرفت في العبارة طلبا للاختصار بحا
بحمد الله كتابا تقر به الابصار وسميته كشف القناع
عن شوارد الطلاق والخلع والله ارجو ان
يكون عمدة للسليم من الطباع ومرجعا في الخلف
والاجتماع وان يتقبله من فضله العميم انه جواد
متفضل كريم رؤف يجيب من قصده وعليه اعتمد وعبده
محمد افضل المخلوقات وسيد السادات صاحب
الشرع الشريف وها انا اشرع في المقصود متوكلا عليه
الرب المعبود

كتاب الخلع

هو لغة النزع
واصطلاحا فرقة بعوض راجع لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع قلت وفي تسميته بالخلع مجاز مبني
على مجاز ان معناه اللغوي النزع وهو حقيقة

قوله الثالث هو مخلص في صيغة لا فعلن اذ له بد من احد اجزاء مسائل السبكي الذهبي رحمه الله ٢ المتعلقة بالمرتج في هذا الكلام

في الحرام مجاز في المعاني مبني على تسمية الزوجين لباسا لبعضهما مجازا قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الجماع ابانة فان طلبت لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيا مريا رواه مرية في حديث البخاري عن ابن عباس ان جميلة بنت سهل امرأة ثابت بن قيس وقالت يا رسول الله ما انتقم عليه من خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال له اترد عليه حديقته قالت نعم فقال اقبل الحديقة وطلقها تطليقة والمراد بالكفر في كلامها كما قاله السيوطي في شواهد المغني كفران النعم او انها اقامت ان عنده تتبع فيما يقتضي الكفر لسخطها بسبب بغضها له وعدم حبها اقامتها معه او كفران العشير لما ورد انها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في اناس فاذا هو اشدهم سوادا واقصرهم قامة وابشعهم وجها فقال لها لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه وزاد النسائي انه ضربها فكسر يدها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام تبتغي الفرقة اول خلع جرى

مطلب تعليق الخلع من الطلاق الثلاث

منه وقوع الطلاق الثلاث كما لو حلف لا يفعل كذا او لا ندخلن الدار او ليفعلن كذا او لزوجته او غيرها فاذا عمل الخلع قبل فعل المحلوف عليه ثم فعل المحلوف عليه بك فرق بين ما يتكرر ام لا ولك بين ان يفعل المحلوف عليه بعد الخلع وقبل تجديد العقد

العقد وهو الاولى او بعد تجديد العقد على المعتمد لارتفاع النكاح الذي حلف فيه الحالف قاله م ر

مطلب لا ينفع الخلع ان اذا كان يملك اكثر من طلقة

الثاني لا يكون الخلع نافعا في التخلص من الطلاق الثلاث لان من يملك الطلقات الثلاث او اثنتين منها ان كان حرا او الطلقتين فقط ان كان عبدا لانه طلقة بائنة تضر لما تقدم منها من الطلقات فان استوفى بها او بغيرها ما للحالف من الطلقات تولدت اليمين البرية التي من لوازمها عدم حل الزوجة بعدها الا اذا نكحت زوجا غيره بشروطه الآتية قاله شيخنا ط وحكى العلامة م ر وغيره الاجماع الثالث هو مخلص في صيغة لا فعلت مطلقا من غير تقييد بمدة وفي صيغة لا افعل وان لم افعل مطلقين او مقيدين وان فعلت مطلقا او مقيدا اتفاقا واختلفوا في تخليصه في لا فعلت مقيدا بمدة كنحو هذا الشهر وفي النفي المشروط بالزمان حيث صدر بحرف شرط غير ان كما ذا لم افعل كذا فذهب م ر والده الى ان الخلع لا يخلص فيهما وهو المعتمد وذهب الزركشي الى ان نفع الخلع مطلقا اعني لا فرق بين اثبات ولا النفي المقيدين والمطلقين وصوبه البلقيني وزكى وبه افتى ابن عبد الحق وخ ط وج كما قاله في النجاح وغيرها

مطلب الصيغ التي يتخلص منها بالخلع اتفاقا واختلف فا

فرع حلف ليدخلن الدار في هذا الشهر او انه يقضيه دينه في هذا الشهر ثم ابانها قبل انقضاء الشهر بعد تمكنها من الدخول او بعد تمكنه من

مطلب لو ابانها وجود عندها في شهر حلف ليفعلن كذا فيه بعد التمكن ثم انقضى ولم يفعل هل ينفع او لا

اليمين عندنا بنية الحالف لا بنية المحلف الا عند
القاضي فان البرة بنية المحلف فمن ان امره بالحلف
بغير الله او صفاته كالطلاق تنفعه التورية لانه
لا يجوز التحليف الا بالله او صفاته قال لغيره
اقسم عليك بالله او بالطلاق لتفعلن كذا كان
يمينا ان قوي يمين نفسه فيسن للمخاطب ابراره فيها
ما لم تكن معصية او مكروها فان لم يبره حنث بخلاف
ما اذا اكره بيمين نفسه كان الحالف فانه يجعل على
الشفاعة في فعله فلا حنث اذا لم يفعله انتهى زكي
حلف ان فعلت كذا شكوتك او ان لم تفعل كذا
اشكيك ففعله في الاول وتركه في الثاني ولم يحصل
من الحالف شكوى فوراه طلاق عليه لعدم اشتراط
الفورية في مثل هذه الصيغة اه م ر حلف لا يسكن
في هذه الدار سنة كاملة فسكن فيها اكثر السنة حتى
بقي منها شيء وانتقل لا طلاق عليه اه م ر
حلف على زوجته لا تطلع لحمانة فطلعت لها ولو بعد
موتها حنث بطلوعها لها اه م ر حلف بالطلاق
على بنت زوجته لا تدخل بيته حنث بدخولها
وان كان غير مالك له بخلاف ما لو قال داره فانها
لا تطلق الا اذا كانت ملكا وكذا البيت يحمل على
الملك وهذا هو المعتمد قاله م ر ونقل بعضهم عن
ال نواوي انه لا فرق بين البيت والدار والبستان فلا
حنث بغير المملوك منها اه شيخنا كونه متزوجا
فحلف

فحلف بالطلاق كاذبا وقع عليه لانه اوقعه في فعله
وظنه غير الواقع لا يرفعه اه م ر حلف لا يكلمه
شهرا فكلمه شهرا متفرقا غير متتابع لا وقوع عليه
لان مقتضى اليمين المحمول لا يتحقق بدون تتابع
اه حلف ليضربنه بوسط سوط ضربا ولو الطرف
ضربا للوجه بباطن الراحة وكذا اي دفعا ويتأتى
ضربا باليد مطبقة لان كلا منها ضرب بخلاف ما لا يسمى
ضربا كعض وخنق وقرص ووضع سوط عليه ونتف
شعر لا يشترط فيه ايلام الا ان يصف الضرب بنحو
شديد كبير فيشترط فيه الايلام اه زكي حلف
ليضربنه مائة بسوط او خشبة فضربه بمائة
مشدودة من السياط في الاولى او من الخشب في
الثانية او ضربه في الثانية بمثكال عليه مائة غصن
بروان شك في اصابة الكل عمل بالظاهر وهو الاصابة
للكل اه زكي حلف لا يزوج مولية اول يطلق
زوجته اول يعتق عبده اول يضرب غلامه فوكل
لا يحنث حتى الا وجه اه م ر حلف الا يبرح يضرب
فلانا فضربه الحال ولم يحنث اه شرح الروض
حلف لا يبني بيته فامر البناء ببنائه اول يحلق رأسه
فامر الحلاق بحلقه لم يحنث نعم ان نوى منع نفسه
او وكيله في جميع الصور المذكورة اتبع اه شرح الروض
حلف لا يبيع ولي لزيد ماله فباعه بلا اذنه
لم يحنث اذا بيع وكذا لو باعه باذنه وكيل انتهى شرح

الروض حلف لا يبيع الي زيد فباعه باذن وكيله اولا
يطلق فعوض لها فطلقت نفسها لم تحنث اه شرح الروض
حلف علي زوجته لا تمكث في الضيافة اكثر من
ثلثة ايام فخرجت منها في الثلثة فاقل ثم رجعت اليها
لم تحنث لانقطاع مدة الضيافة الاولي عن مدة الثانية
فلا تضر احداهما الي الاخري اذ الضيافة مخصوصة
بالمسافر بعد قدومه عالم ر رجل وضع دينارا
ذهبيا في حانوته فتقدمه وليس من اخذه وله
ابن له عادة بطلوع الحانوت فظن ان الدينار اخذه
الولد فحلف عليه بالطلاق الثلث انه ما بقي يجامعه
ولا يخليه يدخل الدار الا ان اتي له بالدينار المذكور
بعينه فاعترف ابنه انه اخذ وتصرف فيه وحلف
انه لا يعرف مكانه او حلف انه ما اخذه ولا يعرف له
مكان فتبين ما كاذبه او خلاه يدخل الدار وقع عليه الطلاق
الثلث اه م ر اما لو حلف بالثلث انه ان لم يات بالدينار
بذاته وان كانت زوجته طالق طلقة او اكثر
فانه لا طلاق عليه الا عند اليأس من اتيانه
الدينار وخلاصه من الحنث الخلو قبل اليأس من
اتيانه نعم لو قال بدل ان لم ياتني اذا لم ياتني طلقت
بمضي زمن يمكن فيه الاتيان ولم يحصل كما صرح به
في مثله م ر حلف لا يدخل دارا من ذا الباب
حنث بالنفاذ المشار اليه لا بغيره وان نقل الي
خشب

خشب الاول ان الباب حقيقة في المنفذ مجاز في الخشب
فان اراد الثاني حمل عليه اه زي حلف لا يدخل
بيتا حنث بدخول ما يسمي بيتا ولو خشبا او خيمة او شعرا
لوقوع اسمه علي الجميع بخلاف ما لا يسمي بيتا كمسجد
وحمام وغار جبل وكنيسة وبيعة لانها لم توضع علي اسم البيت
الا بتقييد او تجوز فان اراد شيأ حمل عليه اه زي
حلف بالطلاق لا يأكل رؤسا او الرؤس او لا يتزوج
النساء او نساء او لا يكلم ناسا او الناس لم يحنث الا بأكل
الجميع وهو ثلثة من الثلث صور سلفا في التعريف
والتنكير بشرط ان كان حلف بالله حنث في حالة التعريف
ولو بواحدة او واحد بخلافه في التنكير فانه لم يحنث الا
بثلث اه زي ومر حلف لا يأكل ولا يشرب
ولا يذوق فجرع لم يحنث اه طوخي حلف
بالطلاق لا تكلمه اليوم ولا في هذا الشهر ولا في هذه
السنة فكلمه في اليوم الذي حلف عليه وكان في هذا
الشهر من تلك السنة ذاكرا عالما وقع عليه ثلث طلقات
لوجود الثلث صفات حتي لو كان حلفه بالله لزمه
ثلث كفارات اه م ر حلف شافعي ان مذهبه
اصح المذاهب ومالكي ان مذهبه اصح المذاهب وحنفي
كذلك وحنبلي كذلك لم يحنث واحد منهم لان كل واحد
منهم حلف علي غلبة ظنه اه م ر حلف سني ان
الخير والشر من الله وان ابا بكر افضل من عمر لا طلاق
عليه لمصادفته الحق المطابق للواقع فلو عاند

وافقني او مستريب وحلف عامي خلافه فما قاله السبخي
وقع عليه اه م ر افتى القاضي حسين انه لو
حلف شافعي بالطلاق ان لم ير الفاتحة في الصلاة
لم يسقط فرضه وحلف حنفي انه يسقط فرضه وقع
على الحنفي يمينه اه وهو من الغرائب ان كلا منهما
حلف على غلبة ظنه والقياس الذي لا يتبع غيره
عدم الوقوع اه م ر افتى شيخ الاسلام فيمن
اراد سفرا وله عند زوجته اساور ذهب مثال الرجل ر
اقترض دينارا ذهبا مثلها وخذ الاساور عندك الى ان
احضر عندك فاقترضه وقال له ارسل زوجتك غدا
تاخذها من زوجتي وسافر ثم اخذتها زوجة المقترض
ودفعتها للزوج ثم قالت زوجة المقترض ما جعلت
الاساور عند المقترض الا خوفا على مني تحلف بالطلاق اني
ما جعلتها عنده الا رهنا ظانا ان ما فعله رهنا بعدم وقوع
الطلاق بهذا اللفظ اه وكله مه في فتاويه افتى
ابن العلاح فيمن قال لزوجته ان وهبني الله مهرك فانا
اطلقك فقالت ان الله قد وهبك فقال انت طالق
ثلثا بوقوع الطلاق الثلث وبراءة الزوج من المهر ان
اراد بالملفظ المذكور ذلك وان لم يرده فله واحدة فان انضم
الى عدم ارادتها ارادة الزوج ايقاع الطلاق فله ثلث يقع اه
كله مه في فتاويه ولكن قال رم المعتمد وقوع الطلاق
مطلقا اه من الفتاوى لو قال ان خرجت بغير
اذني فانت طالق مثلا تقدم انها اذا خرجت مرة واحدة
باذنه

باذنه انحلت اليمين وصار له وقوع عليه اذا خرجت
بعد ذلك المدة بلا اذن لعدم موجب التكرير لفظا بخلاف
ما لو قال كلما خرجت او متى ما خرجت لما فيه من الدلالة
على التكرار كما افتى به م ر قلت بقي ما اذا خرجت مرة
بلا اذن في الصورة الاولى لمحل معين ثم عدلت لغيره
بعده او قبله او وحده بعدان خرجت لذلك المحل
الماذون لا فيه هل يقع لم يتوقف
لا فيه وعليه جمع اما لوجود مطلق الاذن
الخ وقد استفاد ان من جوهر اللفظ الحاصل
منه وهو الظاهر الذي عليه المعول في الافتاء لما نقله
م ر عن شيخه قال والله اعلم بالصواب واليه المرجع
والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد
لله رب العالمين وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
وسلم

نهاية المخطوطة